(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٦٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ ورقم ٢٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٩م والصادر من فرع المصلحة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ و١٤٢٧/٥/٢هـ و ١٤٢٧/١٠/٢١هـ و ١٤٣٠/٧/٦هـ و ١٤٣١/١١/١٥هـ و ١٤٣٢/٦/١٩هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/٦هـ بحضور ممثلي المصلحة/..... بموجب خطاب المصلحة. رقم ١٤٣٤/١٦/٣٣٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ، كما حضر ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم..... وتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربوط حتى ٢٠٠٨م: تم إخطار المكلف بالربوط الزكوية عن هذه الفترة بأرقام الصادر (٦٠٧/١٠٧٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ، ورقم (٦/٧/٨٣١) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ ورقم (٦/٧/١٨٩٥) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ ورقم (٦/٧/١٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ ورقم (٦/٧/١٨١٥) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض حتى ٢٠٠٨م: وارد برقم (٦٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ.

رقم وتاريخ الربط لعام ٢٠٠٩م: صادر برقم (٦/٧/١٢١٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض لعام ٢٠٠٩م: وارد برقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول شكلًا لعدم تقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، أفاد ممثلو المصلحة تأكيدًا على ما ورد في رد المصلحة على خطاب المكلف الوارد برقم ٦٧٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ، أن المكلف لم يعترض خلال المدة النظامية، ولذلك فإن اعتراضه غير مقبول من الناحية الشكلية. وقد أوضح ممثل المكلف أنه حضر فقط لمناقشة الاعتراض الخاص بالعام المالي ٢٠٠٩م ولم يكلف بغير ذلك، وهذا ما يؤكد خطاب

التفويض رقم ص ع/٢٤٦/٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ إلى اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة. أما بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٩م فقد قدم ممثل المكلف صورة من خطابه رقم ص ع/٤٤٥/٢٠١١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ موجهًا إلى المصلحة يفيد باعتراضها على الربط الزكوي للعام المالي ٢٠٠٩م، ولكن هذا الخطاب لم يتضمن القيد الخاص بتوريده إلى مصلحة الزكاة والدخل، وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر لتزويد اللجنة بما يثبت ذلك، وعلق ممثلو المصلحة بأنه طالما أن هذا الخطاب لا يحمل قيد التوريد إلى المصلحة فلا يعتد به.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

قدم ممثل المكلف إلى اللجنة لاحقًا بعد جلسة الاستماع والمناقشة خطابًا موجهًا إلى المكلف من مدير عام فرع المصلحة بالمدينة المنورة برقم ٦/٧/٦٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١١هـ يشير إلى خطاب المكلف رقم ص ع/٤٤٥/٢٠١١ بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ والخاص بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، والذي يطالب فيه المكلف بتعديل الربط الزكوي، وبما أن ربط المصلحة لعام ٢٠٠٩م صادر بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ فإن اعتراض المكلف يكون قد حصل خلال المدة النظامية، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لعام ٢٠٠٩م.

أما بالنسبة للفترة من عام ١٩٩١م إلى عام ٢٠٠٨م فقد تبين في جلسة الاستماع والمناقشة أن المكلف كان يسدد الزكاة عن هذه الأعوام وأنه يطالب باسترداد هذه الزكاة المسددة، ونظرًا لأن المكلف يقوم بسداد هذه الزكوات المستحقة على هذه المبالغ سنويًا ولم يعترض على أي منها خلال المدة النظامية، فإن اللجنة ترى عدم قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

-عوائد الودائع للأعوام من ١٩٩١م إلى ٢٠٠٩م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

١- سبق ل (أ) عند بداية تأسيسها -ولتأخر البدء بتنفيذ مشروعاتها العقارية لظروف تأخر صدور قرار تنظيم المنطقة المركزية -أن قامت باستثمار سيولتها النقدية عن طريق الودائع لأجل لدى بعض البنوك المحلية.

٢- بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠م قرر مجلس الإدارة التوقف عن استثمار أموالها عن طريق الودائع لأجل اعتبارًا من ١٩٨٩/٨/٢٤م، وأن لا تدخل مبالغ الودائع في حساب إيرادات الشركة، وأن يتم استثمارها عن طريق المرابحة الإسلامية بحيث تخصص عوائدها للصرف في أوجه الخير، وأن يتم التخلص منها بالتوصية للجمعية العمومية العادية الأولى المنعقدة في ١٤١١/١١/٢٩هـ الموافق ١٩٩١/٦/١٢م بالموافقة على التصرف بعوائد الودائع لأجل واستثماراتها، إما عن طريق إدارة الشركة أو عن طريق المساهمين أنفسهم، حيث قررت تلك الجمعية التصرف بها عن طريق المساهمين أنفسهم.

٣- بتاريخ ١٤١٢/١/٢١هـ الموافق ١٩٩١/٧/٣١م، قرر مجلس إدارة (أ) بموجب قراره رقم (م/٩١/١٧/٣) " البدء بتوزيع مبالغ تلك الودائع واستثماراتها المتحققة حتى ١٩٩١/٨/٣١م اعتبارًا من ١٩٩١/٩/١م عن طريق البنوك المستثمرة لديها تلك المبالغ، والتنسيق مع تلك البنوك لاستثمار المبالغ غير المستلمة من قبل المساهمين اعتبارًا من ١٩٩١/٩/١م، وتخصيص عائد هذا الاستثمار للصرف منه على أعمال الخير والجمعيات الخيرية وبعض الأنشطة الاجتماعية مثل مناسبات الأسابيع التي تقيمها الجهات المختلفة ".

٤- بتاريخ ١٩٩١/٩/١م، تم البدء بتطبيق ذلك القرار،وقامت(أ) بحملة إعلانية مكثفة موجهة لمساهميها لصرف تلك المبالغ، وبالرغم من مرور (٢٠) عامًا على البدء في صرفها فقد بقيت مبالغ لم يتم صرفها لعدم مراجعة بعض المساهمين لاستلام ما يخصهم منها وإحجامهم عن استلامها بسبب طبيعتها.

٥- دأبت (أ) على دفع ما استحق عن تلك المبالغ من زكاة في حين أنه من الواجب أن يقوم المساهم بسداد الزكاة عن ما يخصه منها بنفسه حال حصوله عليها، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي تم سدادها كزكاة شرعية خلال الفترة من عام ١٩٩١م وحتى عام ٢٠٠٨م (٧،٨٨٣،٧٨٠) سبعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وسبعمائة وثمانون ريالًا، تم صرفها من الأرباح

التشغيلية لعوائد الودائع بالرغم من أنها مبالغ محجوزة لمساهمين لم يحضروا لاستلامها، وأن عوائدها لا تدخل في حسابات الشركة وإنما تخصص للصرف منها في أوجه الخير حسبما هو موضح في الفقرة (٢) أعلاه، وقد بلغت عوائد استثمارات تلك المبالغ خلال تلك الفترة (١٤،١٥٧،٢٧٣) أربعة عشر مليونًا ومائة وسبعة وخمسين ألفًا ومائتين وثلاثة وسبعين ريالًا تم الصرف منها في أوجه الخير المختلفة.

على ضوء ما تقدم وحيث إن طيبة غير ملزمة بسداد تلك المبالغ شرعًا طبقًا لقرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ من خلال الإجابة على السؤال السابع حول المساهم الذي يتأخر عن استلام الأرباح التي توزعها الشركة على مساهميها لأكثر من حول، وهل تجب فيها الزكاة في ذمته أم تُلزم الشركة علمًا بأن الشركة تعلن عن ذلك لهم في وسائل الإعلام وكانت الإجابة بأنه إذا تأخر المساهم عن استلام أرباحه في الشركة بعد الإعلان عنها فإن زكاتها تلزمه إذا حال الحول عليها بعد التمكن من استلامها، كما أنه بالاستناد إلى الفقرة رقم (٢/ثانيًا) لعام ١٤٣١هـ -كسابقة قضائية -والمصادق عليه من قبل وزير المالية بخطابه رقم (١٥٠٢) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ فقد أيد استئناف(أ) بعدم إضافة توزيعات الأرباح التي لم يتقدم أصحابها لصرفها للوعاء الزكوي للمكلف للسنوات من ١٩٩٦م وحتى عام ١٩٩٨م.

أما بالنسبة للعام المالي ٢٠٠٩م فإن الشركة تعترض على إضافة مبلغ (٢،٧٤٤،٠٥٢) ريال الخاصة برصيد حساب عوائد الودائع لعام ٢٠٠٩م لوعاء الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة عوائد الودائع لأجل إلى الوعاء الزكوي منذُ عام ١٩٩١م طبقًا للإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية الذي يوضح أن الشركة قررت استثمار الأموال الفائضة لديها في ودائع لأجل لدى البنوك، وكذلك أرباح المساهمين الناتجة من استثمار رأس مال الشركة حيث قررت الاستمرار في استثمار مبالغ الفوائد المتحققة عن ودائع رأس المال في حساب منفصل عن حسابات الشركة وقد بلغت وقتها (٧٤،٤٥٦،٥٦٦) ريال وإضافة ما يتحقق من عوائد عليها في نفس الحساب، كما قررت الشركة عدم إدراج مبالغ هذا الحساب في حساب إيرادات الشركة، وحيث إن هذه المبالغ في حوزة الشركة وتملكها ملكية تامة ولها حق التصرف فيها ويؤكد ذلك قرار الشركة بالتبرع بمبلغ (٢٠٠،٠٠٠) ريال من إيرادات الودائع كتبرعات خيرية لذلك تم إضافة عوائد هذه الودائع للوعاء الزكوي لعدم إدراجها ضمن إيرادات الشركة، كما توضح المصلحة أن الشركة بالفعل قامت بسداد الزكاة المستحق عن هذه العوائد خلال السنوات السابقة مما يؤكد أن هذه الودائع وعوائدها كانت في ذمة الشركة ولها حق التصرف فيها وحال عليها الحول خلال السنوات محل الخلاف، ويؤكد أن الشركة مقتنعة بأن هذه العوائد تخضع للزكاة لأن هذه الودائع وعوائدها تحت سيطرة الشركة وقد أرفقت الشركة مع اعتراضها بيان بالتبرعات المسددة من الشركة لأوجه الخير من هذه العوائد خلال الأعوام من ١٩٨٨م حتى ٢٠١١/٧/٢م، مما يؤكد أن هذه الأموال ملك للشركة ولها حق التصرف فيها وهو يتعارض مع ما أوضحته الشركة في اعتراضها من أنها ليست مسئولة عن هذه المبالغ وأنها أصبحت خاصة بالمساهمين.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, وحيث إن هذه العوائد تخص أموال مساهمين لم يتقدموا لاستلامها ولكن شركة (أ) ممثلة في مجلس إدارتها اتخذت قرارًا برقم (م/٣/١٧/٩١) وتاريخ ١٤١٢/١/٢١هـ الموافق ١٩٩١/٧/٣١م بالتنسيق مع البنوك المودعه بها هذه المبالغ لإستثمارها، وتخصيص عائد هذا الاستثمار للصرف منه على أعمال الخير والجمعيات الخيرية وبعض الأنشطة الاجتماعية مثل مناسبات الأسابيع التي تقيمها الجهات المختلفة، وهذا يدل دلالةً واضحة على أن مجلس الإدارة اعتبر نفسه وصيًا على إدارة هذه الأموال والتصرف في عائداتها في أوجه الخير، وكان الأولى أن يُخرج مجلس الإدارة من هذه الأموال الزكاة المستحقة عنها وعن عائداتها، وبذلك تبرأ ذمة ملاك هذه الأموال من الزكاة المستحقة عليها شرعًا، والقول بغير ذلك يعني أن هناك أموالًا تستثمر

وتحقق عائدات ولا يقوم أحد بتزكيتها وتظل زكاتها معلقة بذمة أصحابها الذين قد لا يظهرون في يوم من الأيام؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بالزكاة المستحقة على عائدات هذه الأموال لعام ٢٠٠٩م.

القـــــرار

أولًا: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩١م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وقبول الاعتراض من الناحية الشكلية على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة عوائد الودائع إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.